

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الرضاع .

تنبيه قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً .

هكذا عبارة الأصحاب وأطلقوا .

وزاد في المبهي فقال وأرضعت به طفلاً ولم يتقيأ .

قوله صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدتهما وصار أبويه وآبأؤهما أجداده وجداته وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما بلا نزاع في ذلك .

قوله ولا تنتشر إلى من في درجته من أخوته وأخواته .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة صارت أما لهما فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحاديات بعده ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر انتهى .

ولا أعلم به قائلاً غيره ولعله سهو .

ثم وجدت بن نصر ^١ في حواشيه قال هذا خلاف الإجماع .

قوله ولا تنتشر إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه